

وحدة تنظيم التأمين

قرار - إداري - رقم (3) لسنة 2023

بشأن إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس

التأديب

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على: القانون رقم (125) لسنة 2019 - في شأن

تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة.

- وبناء على القرار - إداري - رقم (2) لسنة 2023 بشأن

تشكيل مجلس التأديب المستدرك والمنشور في العدد (1619) من

الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2023/1/22.

- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم

(1) لسنة 2023 والمنعقد بتاريخ 2023/1/10 بشأن الموافقة على

إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس التأديب.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



إصدار لائحة مخالفات القانون واللائحة التنفيذية واية قرارات صادرة

من الوحدة والجزاءات المترتبة عليها متضمنة القيود التي يختص بها

مجلس التأديب والغرامات والجزاءات المالية والمرفق نصوصها في

الملحق رقم (1) من هذا القرار.

المادة الثانية

يجوز لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة وثبوتها بالأدلة أن يوقع

ما جاء من جزاءات ومخالفات وقيود واردة في الملحق رقم (1) من

هذا القرار، ويجوز لمجلس التأديب مضاعفة قيمة الجزاءات المالية

المفروضة على المخالف في حال العود إلى ارتكاب ذات المخالفة

خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب في المخالفة

السابقة.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يلزم المخالف بأداء مبالغ

مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي

تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 26 يناير 2023 م

(لائحة المخالفات والجزاءات والقيود)

أولاً: شركات التأمين والتأمين التكافلي وفروعها:

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
1	قيام مجلس إدارة شركات التأمين والتأمين التكافلي بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيد في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة. المادة (5) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك - عزل عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.
2	- عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات الى الوحدة خلال 5 أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - امتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات تأمينية. المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية وأهميتها. - انذار عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.
3	عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للاطلاع أو الاستعلام عن بياناته. المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية وأهميتها. - انذار عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.
4	قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالانتفاع بما يغير الغرض التي اطلع عليها من أجلها. المادة (10) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الموظف المتسبب بما لا يتجاوز 1000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية وأهميتها. - انذار عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. - تنبيه الموظف المتسبب.
5	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم أنها تحتوي على أخطاء أو لم يتمكن من التحقق من صحتها بشكل كامل. المادة (11) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الموظف المتسبب 2000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية وأهميتها. - انذار الموظف المتسبب.
6	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة إنما محل شكوى أو نزاع قائم. المادة (13) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 6000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية وأهميتها. - انذار عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.
7	- عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية. المادة (15) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الموظف المتسبب 2000 د.ك. - انذار الموظف المتسبب.
8	مزاولة نشاط التأمين أو التأمين التكافلي دون ترخيص من الوحدة. المادة (68) من اللائحة التنفيذية.		- تغريم أعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك وذلك حسب نوع الوثيقة (تأمين السيارات / التأمين على الحياة....) - عزل عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.
9	عدم قيام شركات التأمين والتأمين التكافلي عند طلبها فتح فرع /أفرع داخل أو خارج الكويت بتزويد الوحدة عن كل تعديل، أو تغيير، أو إضافة أو إزالة بشأن مرفقات طلبها. المادة (72) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي : الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 25,000 د.ك - عزل عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.
10	مخالفة شركات التأمين أو شركات التأمين التكافلي لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019. المادة (86) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك. - عزل عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
11	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي بأخذ موافقة الوحدة المسبقة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى. المادة (93) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك. - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المستسبب.
12	قيام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي بتقديم بيانات غير صحيحة عند طلبه تحويل الوثائق. المادة (95) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
13	عدم اخطار شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي للوحدة بالاعتراضات المقدمة من الدائنين على عملية الاندماج (إخفاء بيانات). المادة (103) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
14	عدم حصول شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي على الموافقة المسبقة من الوحدة في حال ابداء رغبتها او الدخول في ترتيبات او اتفاقات تؤدي الى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة. المادة (104) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل اعضاء مجلس الإدارة.
15	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بالقانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة إذا كان من شأن الاستحواذ زيادة السيطرة على سوق التأمين. المادة (105) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل اعضاء مجلس الإدارة.
16	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي على عرض الاستحواذ بأحكام الاستحواذ المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على عملية الاستحواذ. المادة (106) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
17	عدم التزام شركات التأمين التكافلي بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي احكام ومعايير أخرى حددها الوحدة. المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك وما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. - انذار مجلس الإدارة.
18	عدم التزام شركة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشرعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية. الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية في الشركة وعدم التزامهم بالمعايير الشرعية. المادة (110) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. - انذار مجلس الإدارة.
19	الجمع بين أنشطة التأمين التكافلي والتأمينات الاخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين او وسيط تأمين او غيرها من الوسائل. المادة (112) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. - انذار عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
21	عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121. المادة (121) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاوله بعض الاعمال لمدة محددة.	- تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 3000 د.ك وما لا يزيد عن 10000 د.ك حسب أهمية الاختصاص. - تنبيه اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
22	-عدم التزام شركات التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة. المادة (122) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاوله بعض الاعمال لمدة محددة.	- تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية 3000 د.ك - تنبيه هيئة الرقابة الشرعية.
23	عدم التزام مجلس ادارة شركة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية. المادة (123) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع الصفقات.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
24	عدم التزام شركة التأمين التكافلي بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة منه. المادة (124) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع الصفقات.	- تغريم مجلس الإدارة 3000 د.ك - تنبيه مجلس الإدارة.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
25	عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لشركات التأمين التكافلي والمذكورة في المادة 125.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 3000 د.ك وبما لا يزيد عن 6000 د.ك - تغريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك وبما لا يزيد عن 3000 د.ك. - تنبيه مجلس الإدارة. - إيقاف المدقق الشرعي لنشاط التأمين من 3 شهور وبما لا يزيد عن 6 شهور.
26	عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم المدقق الشرعي من 500 د.ك وبما لا يتجاوز 2000 د.ك - تنبيه المدقق الشرعي.
27	عدم التزام شركات التأمين التكافلي بالتعليمات المالية والمحاسبية الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: 10000 د.ك وبما لا يتجاوز 20000 د.ك - تغريم الموظف المختص 500 د.ك وبما لا يتجاوز 1000 د.ك - انذار مجلس الإدارة. - تنبيه الموظف المختص.
28	عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10000 د.ك . - انذار مجلس الإدارة. - تنبيه الموظف المختص.
29	عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الإلكترونية أو الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول إليها ولمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به أو مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، أو في حال كان سجل أو أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة أو إجراءات قضائية فيتم الاحتفاظ به لسنتين إضافيتين من تاريخ إصدار الحكم النهائي أو قرار من الوحدة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - انذار مجلس الإدارة. - تنبيه الموظف المختص.
30	عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي لمركزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية: 25,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
31	عدم التزام شركة التأمين أو شركة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - انذار مجلس الإدارة. - إلزام الموظف المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
32	عدم التزام شركات التأمين أو شركات التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومترجم باللغة العربية خلال: - 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. - 45 يوم التالية لانتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي).	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - انذار مجلس الإدارة. - إلزام الموظف المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
33	عدم التزام شركات التأمين أو شركات التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتضمين بيان أو أكثر من البيانات المذكورة في المادة 160 عند تزويد الوحدة بتقريرها السنوي.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - انذار مجلس الإدارة.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
34	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي لها بمزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكوين الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اکتواري معتمد. المادة (161)-(162) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية الغرامة من 5000 ولا تزيد عن 25,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.
35	نقص بيان أو أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير اکتواري للشركة. المادة (163) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها الغرامة من 500 ولا تزيد عن 15,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.
36	-عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير اکتواري خلال 60 يوم من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص. -عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي عند تزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير اکتواري خلال المدة المذكورة بإرفاق البيانات المطلوبة في المادة (164). المادة (164) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها الغرامة من 500 ولا تزيد عن 15,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.
37	-عدم التزام شركات التأمين او التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بنماذج من وثائق التأمين بما تحويه من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها على ان تلتزم بترجمة هذه المستندات الى اللغة العربية. -عدم التزام شركات التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بيان رأس المال والنشاط المرخص لها به في اعلاناتها ومطبوعاتها وأوراقها الرسمية. -قيام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بنشر بيان أو أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة. المادة (166) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.

ثانياً: شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفروعها:

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
1	قيام مجلس إدارة شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيد في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة. المادة (5) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك. -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
2	-عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات الى الوحدة خلال 5 أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - امتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات تأمينية. المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 7000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهميتها. -انذار عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
3	عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للاطلاع او الاستعلام عن بياناته. المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 7000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهميتها. -انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها.
4	قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالانتفاع بما يغير الغرض التي اطلع عليها من اجلها. المادة (10) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الموظف المتسبب بما لا يتجاوز 2500 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهميتها. - تنبيه الموظف المختص.
5	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم انها تحتوي على أخطاء أو لم يتمكن من التحقق من صحتها بشكل كامل. المادة (11) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة بما لا يتجاوز 4500 د.ك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهميتها. -انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
6	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة انما محل شكوى او نزاع قائم. المادة (13) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهميتها. -انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها.
7	-عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية. المادة (15) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهميتها. -انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها.
8	قيام شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالعمل بدون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (68) من اللائحة التنفيذية.		- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي بما لا يتجاوز 20,000 د.ك -عزل عضو / أعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
9	عدم قيام شركات التأمين والتأمين التكافلي عند طلبها فتح فرع /أفرع داخل او خارج الكويت بتزويد الوحدة عن كل تعديل، او تغيير، او إضافة او إزالة بشأن مرفقات طلبها. المادة (72) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 15,000د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
10	مخالفة شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019. المادة (86) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. -انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي.
11	عدم التزام شركات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين التكافلي بأخذ موافقة الوحدة المسبقة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى. المادة (93) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
12	قيام شركات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين التكافلي بتقديم بيانات غير صحيحة عند طلبه تحويل الوثائق. المادة (95) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
13	عدم اخطار شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي للوحدة بالاعتراضات المقدمة من الدائنين على عملية الاندماج (إخفاء بيانات). المادة (103) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
14	عدم حصول شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي على الموافقة المسبقة من الوحدة في حال ابداء رغبتها او الدخول في ترتيبات او اتفاقات تؤدي الى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة. المادة (104) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
15	عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بالقانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة إذا كان من شأن الاستحواذ زيادة السيطرة على سوق التأمين. المادة (105) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 25,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
16	عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بأحكام الاستحواذ المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على عملية الاستحواذ. المادة (106) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 25,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.
17	عدم التزام إعادة التأمين التكافلي بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي احكام ومعايير أخرى حددتها الوحدة. المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك وبما لا يزيد عن 25,000د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. - انذار مجلس الإدارة.
18	عدم التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشرعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية. الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية في الشركة وعدم التزامهم بالمعايير الشرعية. المادة (110) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 10,000د.ك ولا تزيد عن 30,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
19	الجمع بين أنشطة التأمين إعادة التكافلي والتأمينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو غيرها من الوسائل. المادة (112) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم عضو/ أعضاء مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 40,000 د.ك. - عزل عضو/ أعضاء مجلس الإدارة.
20	عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بالمدد المنصوص عليها في المواد (116)-(117)-(118) المادة (116)-(117)-(118) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك وبما لا يزيد عن 25,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
21	عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في شركات إعادة التأمين التكافلي باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121 . المادة (121) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 5000 د.ك وبما لا يزيد عن 12,000 د.ك. حسب أهمية الاختصاص. - تنبيه أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
22	-عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة. المادة (122) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك.
23	عدم التزام مجلس إدارة شركة إعادة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية. المادة (123) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك ولا تزيد عن 22,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.
24	عدم التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة منه. المادة (124) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 6000 د.ك. -تنبيه مجلس الإدارة.
25	عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لشركات التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 125. المادة (125) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاوله بعض الاعمال لمدة محددة.	-تغريم عضو/ أعضاء مجلس الإدارة 5000 د.ك. -تغريم المدقق الشرعي 2500 د.ك. -تنبيه عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. -عزل المدقق الشرعي لنشاط التأمين.
26	عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي إعادة التأمين التكافلي بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126. المادة (126) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاوله بعض الاعمال لمدة محددة.	- تغريم المدقق الشرعي من 500 د.ك وبما لا يتجاوز 2000 د.ك. -انذار المدقق الشرعي.
27	عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بالتعليمات المالية والمحاسبية الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة. المادة (127) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم مجلس الإدارة 15,000 د.ك وبما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -تغريم الموظف المختص 500 د.ك وبما لا يتجاوز 1000 د.ك.
28	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة. المادة (148)-(149) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونهما: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة. -تنبيه الموظف المختص.
29	-عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الالكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيتم الاحتفاظ به لسنتين اضافيتين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة. المادة (150)-(152)-(153) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونهما: الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة. -تنبيه الموظف المختص.
30	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي لمركزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكثواري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاج السنة المالية. المادة (155) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 35,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.
31	عدم التزام شركة إعادة التأمين او شركة إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة. المادة (156)-(157) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونهما: الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
32	عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات اعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقرها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومترجم باللغة العربية خلال: -90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. -45 يوم التالية لانتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي). المادة (158) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.
33	عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات اعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتضمين بيان أو أكثر من البيانات المذكورة في المادة 160 عند تزويد الوحدة بتقريرها السنوي. المادة (160) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.
34	عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات اعادة التأمين التكافلي لها بمزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكوين الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اکتواري معتمد. المادة (161)-(162) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها الغرامة من 500 ولا تزيد عن 25,000 د.ك. -انذار مجلس الادارة
35	نقص بيان أو أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير اکتواري للشركة. المادة (163) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك.
36	-عدم التزام شركة اعادة التأمين او شركة إعادة التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير اکتواري خلال 60 يوم من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص. -عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي عند تزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير اکتواري خلال المدة المذكورة بإرفاق البيانات المطلوبة في المادة (164). المادة (164) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. -انذار المتسبب.
37	-عدم التزام شركات إعادة التأمين او إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بنماذج من وثائق التأمين بما تحتويه من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها على ان تلتزم بترجمة هذه المستندات الى اللغة العربية. -عدم التزام شركات إعادة التأمين او إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بيان رأس المال والنشاط المرخص لها به في اعلاناتها ومطبوعاتها وأوراقها الرسمية. -قيام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بنشر بيان أو أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة. المادة (166) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. -انذار المتسبب.

ثالثاً: فروع الشركات الأجنبية:

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
1	قيام فروع الشركات الأجنبية بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (5) من اللائحة التنفيذية.		- تغريم الممثل القانوني (مجلس إدارة الشركة أو مدير الفرع) 6000 د.ك - عزل الممثل القانوني.
2	-عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات الى الوحدة خلال 5 أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - امتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات تأمينية. المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية وأهميتها -انذار المتسبب.
3	عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للاطلاع او الاستعلام عن بياناته. المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية وأهميتها. -انذار المتسبب.
4	قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالانتفاع بما يغير الغرض التي اطلع عليها من اجلها. المادة (10) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة بما لا يتجاوز 1000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية وأهميتها -تنبيه المتسبب.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
5	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم أنها تحتوي على أخطاء أو لم يتمكن من التحقق من صحتها بشكل كامل. المادة (11) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 500 وبما لا يزيد عن 3000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية وأهميتها -انذار
6	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة أنها محل شكوى او نزاع قائم. المادة (13) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 6000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية وأهميتها -انذار
7	عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية. المادة (15) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية وأهميتها -انذار
8	مخالفة فروع الشركات الأجنبية لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019. المادة (86) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك -انذار
9	عدم التزام فروع شركات التأمين الأجنبية بأنواعها او فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية بأنواعها بأخذ موافقة الوحدة المسبقة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى. المادة (93) من اللائحة التنفيذية.	-إيقاف الشركة أو فرع الشركة عن مزاوله نشاط التأمين لمدة لا تزيد عن 3 أشهر	-تغريم الممثل القانوني: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك -عزل الممثل القانوني
10	قيام فروع شركات التأمين الأجنبية بأنواعها أو فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية بأنواعها بتقديم بيانات غير صحيحة عند طلبه تحويل الوثائق المادة (95) من اللائحة التنفيذية.	-إيقاف الشركة أو فرع الشركة عن مزاوله نشاط التأمين لمدة لا تزيد عن 3 أشهر	-تغريم الممثل القانوني: الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 25,000 د.ك. -عزل الممثل القانوني
11	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي احكام ومعايير أخرى حددتها الوحدة. المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 5000 د.ك وبما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. -انذار
12	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشرعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية. الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية في الشركة وعدم التزامهم بالمعايير الشرعية. المادة (110) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 5000 د.ك وبما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. -انذار
13	قيام فروع الشركات الأجنبية بالجمع بين أنشطة التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو غيرها من الوسائل. المادة (112) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 12,000 د.ك -انذار
14	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بالمدد المنصوص عليها في المواد (116)-(117)-(118). المادة (116)-(117)-(118) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 10,000 د.ك -انذار
15	المادة (121) من اللائحة التنفيذية. عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في فروع الشركات الأجنبية التكافلية باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121. المادة (121) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 3000 د.ك وبما لا يزيد عن 10000 د.ك. تنبيه اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
16	-عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة. المادة (122) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 3000 د.ك -انذار
17	عدم التزام مدير فرع الشركة الأجنبية التكافلية بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية. المادة (123) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: 1000 وما لا يزيد عن 10,000 د.ك -انذار
18	عدم التزام فرع الشركة الأجنبية التكافلية بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة منه. المادة (124) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تغريم الممثل القانوني: 3000 د.ك تنبيه

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
19	عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لفروع الشركات الأجنبية والمذكورة في المادة 125.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك -تغريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 3000 د.ك -تنبه الممثل القانوني
20	عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي لفروع الشركات الأجنبية بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك -تغريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 2000 د.ك -تنبه المدقق الشرعي.
21	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بالتعليمات المالية والمحاسبية الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك -تنبه.
22	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك. -تنبه.
23	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلات الكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيتم الاحتفاظ به لسنتين اضافيتين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك. -تنبه.
24	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي لمركزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك. -انذار
25	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك. -تنبه.
26	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومترجم باللغة العربية خلال: -90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. -45 يوم التالية لانتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي).	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك. -انذار.
27	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتضمين بيان أو أكثر من البيانات المذكورة في المادة 160 عند تزويد الوحدة بتقريرها السنوي.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 6000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 10,000 د.ك. -انذار.
28	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكوين الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اكتواري معتمد.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 15,000 د.ك. -انذار.
29	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بتضمين بيان أو أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير الاكتواري للشركة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 8000 د.ك. -انذار.
30	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال 60 يوم من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 8000 د.ك. -انذار.
	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال المدة المذكورة بإرفاق البيانات المطلوبة في المادة (164).		
	المادة (164) من اللائحة التنفيذية.		

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
31	-عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بنماذج من وثائق التأمين بما تحتويه من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها على ان تلتزم بترجمة هذه المستندات الى اللغة العربية. -عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين ببيان رأس المال والنشاط المرخص لها به في اعلاناتها ومطبوعاتها وأوراقها الرسمية. -قيام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بنشر بيان او أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة. المادة (166) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم الممثل القانوني: من 5000 د.ك. وبما لا يتجاوز عن 10,000 د.ك. -تنبيه.
32	عدم التزام شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع بالكويت بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة عند تعيين مدير او أكثر للفروع. المادة (174) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم الممثل القانوني: من 25,000 د.ك. -انذار.

رابعاً: مجتمعات التأمين:

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
1	قيام مجتمعة التأمين بالعمل بدون ترخيص.		- تفريم مدير الجمعية بما لا يزيد عن 50,000 د.ك. -عزل مدير الجمعية.
2	عدم قيام مجتمعة التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها المتضمن نتائج أعمالها المعتمدة من مدير الجمعية خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريم مدير الجمعية بما لا يزيد عن 20,000 د.ك. تفريم مدير الإدارة المختصة في الجمعية: من 1000 الى 7000 حسب التدرج الوظيفي -انذار المتسبب
3	عدم قيام مجتمعة التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي والمعتمد من مراقب حساباتها خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريم مدير الجمعية بما لا يزيد عن 20,000 د.ك. تفريم مراقب حسابات الجمعية 10,000 د.ك. انذار
4	قيام الأشخاص الراغبين بالانضمام لجمعية التأمين عند تقديم طلبهم بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلاء ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة او الجمعية.	- وقف النشاط المرخص به للشركة مقدمة الطلب لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس إدارة الشركة مقدمة الطلب 50,000 د.ك.
5	قيام الجمعية بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيدون في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس إدارة مدير الجمعية 20,000 د.ك. -انذار
6	قيام الجمعية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة انما محل شكوى او نزاع قائم.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس إدارة مدير الجمعية 15,000 د.ك. -انذار
7	عدم قيام الجمعية بإبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس إدارة الجمعية وأعضاء الجمعية والإدارات المختصة في كل منهم كالتالي: من 1000 د.ك. الى 30,000 د.ك. -انذار
8	عدم التزام الجمعية المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس إدارة الجمعية بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. -انذار
9	عدم التزام الجمعية بوضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها اتجاه أعضاء الجمعية والوحدة وحملة الوثائق.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس إدارة الجمعية بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -انذار
10	عدم التزام الجمعية في جميع الحالات بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة على ما تتضمنه اللائحة الداخلية لها	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس إدارة الجمعية بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -انذار
11	مخالفة الجمعية للنظام الأساسي لها.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس إدارة الجمعية بما لا يتجاوز 50,000 د.ك. -وفي حال كان مدير الجمعية هو المخالف: عزل المدير -وفي حال كان أحد أعضاء الجمعية هو المخالف: انذار/الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة شهر
12	عدم التزام الجمعية بالقرارات والتعليمات الصادرة من الوحدة فيما يخص أعمالها	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس إدارة الجمعية بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -انذار

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
13	عدم التزام الجمعية بما نصت عليه قرارات آلية قواعد إصدار وثائق التأمين	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس إدارة الجمعية بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. - انذار
14	عدم التزام مدير الجمعية بالواجبات والمهام الواردة في قرار تعيينه .	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس إدارة الجمعية بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. - عزل المدير

خامساً: وسطاء التأمين و/أو إعادة التأمين:

م	المخالفة	الجزاءات	القيود الجزائية
1	عدم التزام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإسماك سجل خاص تقيده فيه اسم وعنوان كل شركة تأمين تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها. المادة (177) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة: 3000 د.ك. - تنبيه.

م	المخالفة	الجزاءات	القيود الجزائية
2	- عدم التزام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة النشاط بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة. - عدم التزام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة متضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها. المادة (178) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة: من 3000 د.ك الى 6000 د.ك. - تنبيه.
3	- عدم التزام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين في الحالات التي يجوز لهم اضع بين اعمال الوساطة في تأمين الحياة وعمليات تكوين الأموال من جهة، والوساطة في تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى، بالفصل الكامل للدفاتر والسجلات بين تلك الأنشطة. المادة (179) من اللائحة التنفيذية. - قيام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بالجمع بين اعمال التأمين لنفس العملية ولنفس الجهة التي يعمل لحسابها.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة: من 6000 د.ك الى 10,000 د.ك. - تنبيه.
4	- قيام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بمخالفة ما جاء في المادة (180). المادة (180) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة 1000 دك الى 10,000 د.ك، حسب الدرجة الوظيفية. - انذار
5	عدم تصحيح الوسيط للمخالفة الواحدة خلال المدة المحددة بقانون الوحدة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 8000 د.ك. - وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز 6 شهور.
6	قيام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين بالعمل دون ترخيص.		- تغريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك وبما لا يتجاوز 15000 د.ك. - عزل مجلس الإدارة.
7	عدم التزام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بالبرنامج التدريبي المتخصص في التأمين للعاملين لديها. المادة (186) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 2000 دك الى 5000 د.ك. - تنبيه.
8	- قيام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بممارسة نشاطه أثناء فترة التوقف. - قيام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بالتوقف المؤقت او النهائي دون اخذ موافقة الوحدة. المادة (190)-(191) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	- تغريم مجلس الإدارة 20000 د.ك - عزل مجلس الإدارة.
9	قيام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بإجراء أي تعديل أو تغيير في وثيقة التأمين قبل اخذ موافقة الوحدة المسبقة. المادة (195) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	- تغريم مجلس الإدارة من 1000 الى 8000 د.ك - عزل مجلس الإدارة.
10	اخلال شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بواجباتهم اتجاه الوحدة والمذكورة في المادة (196). المادة (196) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 15,000 د.ك. - عزل مجلس الإدارة.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
11	إخلال شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بواجباتهم اتجاه شركات التأمين بأنواعها والمذكورة في المادة (197).	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تغريم مجلس الإدارة من 8,000 الى 12,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.
12	إخلال شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بواجباتهم اتجاه عملائهم المذكورة في المادة (198).	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.
13	-قيام شركات التأمين بأنواعها بالتواصل المباشر العميل الذي فوض وسيط تأمين او وسيط إعادة تأمين. -قيام شركات التأمين بأنواعها بتقديم شروط وأسعار مغايرة للمتعامل مع وسيط التأمين او إعادة التأمين. -قيام شركات التأمين بأنواعها بخصم عمولة الوسيط في حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط التأميني.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 15,000 د.ك. -انذار.
14	عدم التزام شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة قبل اغلاق أحد فروعها.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك. -انذار.

سادساً: المهن التأمينية:

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
	 mesferlaw.com mesfer@mesferlaw.com www.mesferlaw.com خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر		
1	قيام خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة.	-منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك. - في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك. -انذار.
2	عدم التزام مدير تقييم الاخطار وتقدير الخسائر بالواجبات المطلوبة منه والتي منها التفرغ لمزاولة للنشاط محل الترخيص.	-منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8000 د.ك. - في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك. -عزل المدير في حال كان شخص اعتباري.
3	إذا لم يلتزم خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به.	-منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. - في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. -تنبه.
4	عدم التزام خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر بأخذ موافقة الوحدة المسبقة عند إضافة او الغاء نوع من أنواع التأمين المطلوب ممارسة اعمال الخبرة فيه.	-منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. - في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر. -انذار.
5	عدم التزام خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي.	-منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. - في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -انذار.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر			
6	عدم التزام خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر بالواجبات المنوطة بهم في المادة رقم (219). المادة (219) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -تنبيه.
7	قيام خبراء تقييم الاخطار وتقدير الخسائر بقبول أي مهام او عمليات تسند اليه من الأطراف الطالبة لتقرير الخبرة في حال تعارضت هذه المهام والعمليات مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة بأي شكل من الاشكال. المادة (220) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص من الوحدة من مزاوله بعض الاعمال لمدة لا تتجاوز شهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة شهر. - تنبيه.
8	قيام خبراء تقييم الأخطار وتقييم الخسائر بالعمل دون رخصة مزاوله سارية صادرة من الوحدة		- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر.
9	إذا قام خبير تقييم الاخطار وتقييم الخسائر بإخفاء، أو غش، أو تدليس أو تلاعب او ادلاء ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
استشاريو التأمين			
1	قيام استشاريو التأمين بالعمل دون رخصة مزاوله سارية صادرة عن الوحدة. المادة (222) من اللائحة التنفيذية.		- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. -انذار.
2	قيام استشاريو التأمين بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة. المادة (225) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. -انذار.
3	عدم التزام مدير استشاريو التأمين بالواجبات المطلوبة منه والتي منها التفرغ لمزاولة للنشاط محل الترخيص. المادة (226) من اللائحة التنفيذية.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك. -عزل المدير. -الإيقاف عن مزاوله نشاط التأمين لمدة لا تتجاوز 3 أشهر
4	إذا لم يلتزم استشاريو التأمين بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به. المادة (230) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. -تنبيه.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
استشاريو التأمين			
5	عدم التزام استشاريو التأمين بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي. المادة (233)-(234) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. -تنبيه.
6	عدم التزام استشاريو التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة رقم (236). المادة (236) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. -تنبيه.
7	عدم التزام استشاريو التأمين بأداب ممارسة المهنة المذكورة في المادة رقم (237). المادة (237) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك. -تنبيه.
8	قيام استشاريو التأمين بالجمع بين مهنة استشاري تأمين واي مهنة تأمينية أخرى. المادة (239) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك. -تنبيه. -الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر.
9	إذا قام خبير تقييم الأخطار وتقييم الخسائر بإخفاء، أو غش، أو تلميح أو تلاعب او ادلاء ببيانات غير صحيحة أو مضللة الى الوحدة. المادة (240) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
الخبير الاكتواري			
1	قيام الخبير الاكتواري بالعمل بدون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (240) من اللائحة التنفيذية.		- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -انذار.
2	قيام الخبير الاكتواري بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة. المادة (243) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -انذار.
3	إذا لم يلتزم الخبير الاكتواري بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به. المادة (248) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. -تنبيه.
4	-عدم التزام الخبير الاكتواري بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي. -إذا استمر الخبير الاكتواري بالعمل أثناء فترة التوقف. المادة (251)-(252) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -تنبيه.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
5	عدم التزام الخبير الاكتواري بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة رقم (254). المادة (254) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك. -الذار.
6	قيام الخبير الاكتواري بالجمع بين مهنة الخبير الاكتواري واي مهنة تأمينية أخرى. المادة (256) من اللائحة التنفيذية.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك -الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر
7	إذا قام الخبير الاكتواري بإخفاء، أو غش، أو تدليس أو تلاعب أو ادلاء ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك
مديرو مطالبات التأمين			
1	قيام مديرو مطالبات التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (257) من اللائحة التنفيذية.		- تغريم مجلس الإدارة من 40,000 د.ك. -الذار.
2	قيام مديرو مطالبات التأمين بتلقي وثيقة تأمين تضمن المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة. المادة (263) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-- تغريم مجلس الإدارة 30,000 د.ك. -الذار.
3	عدم التزام مديرو مطالبات التأمين بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها والاتفاقيات التي تعقدتها مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات سواء كانت بشكل ورقي او الكتروني وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية. المادة (269) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 20,000 الى 30,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. -إنذار.
4	-عدم التزام مديرو مطالبات التأمين بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة. -عدم التزام مديرو مطالبات التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة تتضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين او مقدمي الخدمات التي تتعامل معها. المادة (270) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 الى 30,000 د.ك تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. -الذار.
5	عدم التزام مديرو مطالبات التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة (272). المادة (272) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 الى 30,000 د.ك تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.
6	ممارسة مديرو مطالبات التأمين للأعمال المحظورة والمذكورة في المادة (273). المادة (273) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 الى 30,000 د.ك تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.
7	إذا قام مديرو مطالبات التأمين بإخفاء، أو غش، أو تدليس أو تلاعب أو ادلاء ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 40,000 د.ك

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
وكلاء التأمين			
1	قيام وكلاء التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (274) من اللائحة التنفيذية.		- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 د.ك. - انذار.
2	عدم التزام وكلاء التأمين بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها والاتفاقيات التي تعقدها مع شركات التأمين او فرع الشركة الاجنبية سواء كانت بشكل ورقي او الكتروني وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. المادة (284) من اللائحة التنفيذية.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 د.ك. - انذار.
3	-عدم التزام وكلاء التأمين بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة. -عدم التزام مديرو مطالبات التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة تتضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين او فروع الشركات الأجنبية. المادة (285) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 5,000 الى 10,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. - انذار
4	عدم التزام وكلاء التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة (286). المادة (286) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 5,000 الى 10,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. - انذار
5	إذا قام وكلاء التأمين بإخفاء، أو غش، أو تدليس أو تلاعب أو ادلاء ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3شهور.	- تغريم مجلس الإدارة 15,000 د.ك.
مراقب الحسابات			
1	-عدم التزام مراقب الحسابات بأحكام المادة (289) إذا كان شريكاً في كيان مرخص له بنشاط التأمين. -قيام مراقب الحسابات بتقديم خدمات تؤثر على استقلالته وحيادته اثناء قيامه بمراجعة وتدقيق الحسابات. المادة (291) من اللائحة التنفيذية.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 10,000 د.ك. - انذار.
2	عدم التزام مراقب الحسابات بالأعمال والمهام المطلوبة منه في المادة (292). المادة (292) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 10,000 الى 20,000 د.ك. -تنبيه.
3	إذا قام مراقب الحسابات بإخفاء، أو غش، أو تدليس أو تلاعب أو ادلاء ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 20,000 د.ك.
4	قيام مراقب الحسابات بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة		- تغريم مجلس الإدارة 15,000 د.ك. - انذار.